

## الجوهـر النقي

ثم ذكر البيهقي قول ابن عباس ( فابى ذلك علينا قومنا ) ثم حكى عن الشافعي ( انه عنى بذلك غير أصحاب النبي A يزيد بن معاوية ) - قلت - يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه ( فابينا الا ان يسلمه الينا وأبى ان يفعل فتركناه يعنى عمر ) وفي الاستذكار ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعي واحمد وأبو ثورو أما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية - قال ( باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفئ )